إخراج اللحم في زكاة الفطر

زكاة الفطر يجب أن تخرج مما يقتاته الناس من الطعام ؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فإذا كان الناس في بلد يقتاتون فيه اللحم ، جاز إخراجه في زكاة الفطر .

قال ابن القيم: " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمرا ، بل لحما مثلا ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فالصحيح أنه يجزئ إخراجه " انتهى بتصرف .

الإسلام سؤال وجواب